

المطلع على أبواب الفقه

السين تقلب صادًا عند أربعة ... الخاء والغين ثم القاف والطاء ... إلى بني العنبر المذكور نسبه ... كالسطل والصدع تسخير وإسقاء ... إلى سترة مثل آخرة الرجل .

قال الجوهري السترة ما يستر به كائنا ما كان وكذلك الستارة وقال في قادمتي الرجل ست لغات مقدم ومقدمة ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة وقادم وقادمة وكذلك هذه اللغات كلها في آخرة الرجل وقال صاحب المشارق آخرة الرجل ممدودا عود في مؤخرة وهو ضد قادمته قال الجوهري والرجل رجل البعير وهو أصغر من القتب .

وإن لم تكن سترة .

تكن تامة وسترة بالرفع فاعله .

الأسود البهيم .

البهيم الذي لا يخالطه لونه لون آخر ولا يختص بالأسود عن الجوهري وغيره .

أركان الصلاة .

الأركان جمع ركن قال الجوهري ركن الشيء جانبه الأقوى والمراد هنا وفي الحج ما يبطل العبادة عمدته وسهوه .

وتكبيرة الإحرام .

سميت بذلك لأن بها حرم على المصلي ما كان مباحا له من مفسدات الصلاة وسنذكر أتم من هذا في أول باب الإحرام إن شاء الله تعالى .

والإعتدال عنه .

الإعتدال الإستقامة قال الجوهري يقال عدلته فاعتدل أي قومته فاستقام وكل مثقف معتدل . والطمأنينة .

بضم الطاء وبعدها ميم مفتوحة وبعدها همزة ساكنة ويجوز تخفيفها بقلبها ألفا قال

الجوهري اطمأن الرجل اطمئنا نا وطمأنينة سكن واطبأن مثله على الإبدال وقال المصنف C في

المغني ومعنى الطمأنينة أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلا